

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٦٥٦) لسنة ٢٠٢٢  
 تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣  
 باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
 لصندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مطروح

\*\*\*\*\*

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
 وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط شرطة مطروح برقم (٩٩٣).  
 وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
 وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة.  
 وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمرين في ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
 وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢.

### قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٣٣) من الباب الثامن (الجمعية العمومية) والمادة (٩/٣٨) من الباب التاسع (إدارة الصندوق) التنصين التاليين :-

#### الباب الثامن : (الجمعية العمومية) مادة (٣٣) :

مع عدم الالتفاف بأحكام قراري الهيئة رقمي (٤، ٣) لسنة ٢٠٢١ تعيين الجمعية العمومية للصندوق مراقباً لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين يسجل مراقبى الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته ولا يكون عضواً من ذوي الخبرة في مجلس إدارته.  
 وبمراجعة حكم الفقرة السابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسابات الصندوق لأكثر من ٦ سنوات متصلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسابات آخر مستقل لا تربطه شراكة مهنية بمراقب الحسابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابقة الإشارة إليها.





## رئيس الهيئة

**الباب التاسع : (ادارة الصندوق)**

**(مجلس إدارة الصندوق)**

**مادة (٣٨) :**

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن ادارته وله في سبيل ذلك على الأخص ما يلي :

٩) ترشيح مراقبين حسابات الصندوق على الجمعية العمومية من بين المقيدين في سجل مراقبين الحسابات بالهيئة وفقاً للأحكام الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣) لسنة ٢٠٢١.

**مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.**

**مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.**

رئيس مجلس إدارة  
الم الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

